

سياسة الفصول الدراسية

سياسة	نوع الأداة التشريعية
VPAA-PL-29-V2	رقم الأداة التشريعية *
سياسة الفصول الدراسية	مسمى الأداة التشريعية
سياسة أكاديمية	فئة التصنيف
نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية	الجهة المختصة
23 سبتمبر 2025	تاريخ العرض على لجنة الإدارة التنفيذية
الفصل الدراسي ربيع 2026	تاريخ السريان
المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2004 بتنظيم جامعة قطر	الأدوات التشريعية ذات الصلة **
10 نوفمبر 2025	تاريخ اعتماد مجلس الأمناء / اللجنة التنفيذية لمجلس الأمناء



الختم

1. الهدف/ الغرض من السياسة

يتمثل الهدف من سياسة الفصول الدراسية في وضع الأحكام الخاصة بطرح الفصول الدراسية لضمان أعلى معايير الجودة الأكاديمية.

2. مجال/ نطاق السياسة

تنطبق هذه السياسة على الفصول الدراسية بجامعة قطر.

3. تعريفات

في تطبيق بنود هذه السياسة؛ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المصطلح	التعريف
الجامعة	جامعة قطر
الرئيس	رئيس جامعة قطر
الفصول الدراسية القصيرة	هي فصول مكثفة تستمر لفترة زمنية قصيرة، وتشمل الفصل الصيفي والفصل الشتوي.



4. بنود السياسة

الأحكام العامة

البند (1)

تطرح الجامعة خلال العام الأكاديمي فصلين دراسيين نظاميين (الخريف والربيع)، على ألا يقل عدد الأسابيع الدراسية في كل فصلٍ منهما عن (14) أربعة عشر أسبوعاً، وفقاً للتقويم الأكاديمي المعتمد.

البند (2)

تخضع جميع المقررات في كافة الفصول الدراسية المقدمة بها، لأعلى معايير الجودة من حيث المحتوى والشمولية والتقييم.

الأحكام الخاصة بالفصول الدراسية القصيرة

البند (3)

يصدر الرئيس قراراً بتحديد الفصول الدراسية القصيرة التي تطرحها الجامعة، وذلك بناءً على توصية من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.

البند (4)

يجوز للقسم الأكاديمي تقديم طلب لطرح مقررات خلال الفصول الدراسية القصيرة لعميد الكلية على أن يشمل الطلب المبررات التي تستوجب طرح المقرر.

البند (5)

يخضع طرح جميع المقررات خلال الفصول الدراسية القصيرة لموافقة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، بناءً على طلب من العميد.

يخضع طرح المقررات خلال الفصول الدراسية القصيرة في الكليات التابعة للقطاع الصحي والطبي لموافقة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، بناءً على طلب من العميد، وتوصية من نائب الرئيس للعلوم الصحية والطبية.



البند (6)

يجوز للطلاب التسجيل في الفصول الدراسية القصيرة بما يتوافق مع سياسة العبء الدراسي المعتمدة.

البند (7)

تخضع مواعيد الحذف والإضافة والاعتذار والانسحاب ورصد الدرجات النهائية للفصول الدراسية القصيرة لما يقرره نائب الرئيس لشؤون الطلاب.

البند (8)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ ما ورد في هذه السياسة، ويعمل بها من تاريخ صدورهما، ويلغى كل ما يخالف مضمونها.

